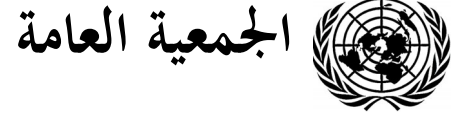


Distr.: General
27 January 2020
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة التاسعة والخمسون
فيينا، ٢٣ آذار/مارس-٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠

مشروع منقح لوثيقة إرشادية في إطار الأولوية المواضيعية ٢ لليونيسبيس+٥٠: "النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية"

ورقة عمل مقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة
الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

أولاً- مقدمة ولمحة عامة

- ١- عملاً بطلب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الستين (الوثيقة [A/72/20](#)، الفقرة ٢٩٦)، أعد رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها هذه الوثيقة، بالتشاور الوثيق مع الأمانة.
- ٢- وتُقدّم هذه الوثيقة للنظر فيها في إطار الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، وذلك أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية القانونية في عام ٢٠٢٠. وقد استند في إعداد هذه الوثيقة إلى التقرير المتعلق بالأولوية المواضيعية ٢، المعنون "النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية" ([A/AC.105/1169](#))، والمخطط الإجمالي المقترح للنقاط الرئيسية للوثيقة الإرشادية ([A/AC.105/C.2/2018/CRP.14](#)).

- ٣- وتتضمن هذه الوثيقة لمحة عامة عن النظام القانوني الذي يحكم الفضاء الخارجي والترابط بين المجالات الموضوعية في تطبيق النظام القانوني للفضاء الخارجي وتنفيذه. وهي تهدف إلى مساعدة الدول في اضطلاعها بأنشطة في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،



وتسلط الضوء على الفوائد التي توفرها معاهدات الفضاء الخارجي للدول التي لم تضطلع بعد بأنشطة فضائية، وتهدف إلى مساعدة الدول على النظر في الانضمام إلى معاهدات الفضاء الخارجي.

٤- وتشدد هذه الوثيقة، في استعراضها لهذه المسائل، على أهمية استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وتنفيذ الدول الأطراف للالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي وتلك الواردة تحديداً في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٥- وتستند هذه الوثيقة إلى الأعمال السابقة الواسعة النطاق التي اضطلعت بها اللجنة ولجنتها الفرعيتان. وليس الغرض منها إعادة تفسير أو تعديل القواعد الدولية المنطبقة على أنشطة الفضاء الخارجي أو حقوق والتزامات الدول بمقتضى القانون الدولي. وتمثل الإجراءات الموصى بها الواردة في هذه الوثيقة توجيهات ينبغي أن تتبع على أساس طوعي.

٦- وتشكل بنية الوثيقة الإرشادية على النحو التالي:

أولاً- مقدمة وملحة عامة؛

ثانياً- عناصر للتقييم عند النظر في الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي؛

ثالثاً- العمل الذي اضطلعت به اللجنة الفرعية القانونية فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة الفضائية؛

رابعاً- وضع سياسة واستراتيجية وأطر تنظيمية رقابية وطنية في مجال الفضاء؛

خامساً- عناصر ينبغي النظر فيها في مجال التعاون الدولي.

ثانياً- عناصر للتقييم عند النظر في الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي

٧- خلال العقد الماضي، طرأت تغييرات كبيرة على هيكل أنشطة الفضاء وجوهرها وكثافتها، كما يتضح من العدد المتزايد من المشاركين في هذه الأنشطة. وأخذت الدول تلاحظ فوائد تطبيق تكنولوجيات الفضاء بغية التصدي للتحديات غير المسبوقة التي تعترض التنمية المستدامة. وأصبحت الفوائد المستمدة من استكشاف الفضاء الخارجي ومن استخدام تكنولوجيات الفضاء تؤدي دوراً رئيسياً في الحياة اليومية.

٨- ويُعتبر إرساء إطار تنظيمي رقابي وطني لأنشطة الفضاء أمراً أساسياً بالنسبة إلى الدول التي ترناد الفضاء والدول ذات القدرات الناشئة في مجال ارتياد الفضاء. وفي العديد من الدول، يستند التنظيم الرقابي القانوني لأنشطة الفضاء إلى نظام مترابط من المعايير الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بالفضاء وغير ذلك من القواعد الموضوعية أو اللوائح التنظيمية الرقابية. ومع أن لقانون الفضاء الدولي أهميته البالغة في وضع المبادئ التوجيهية والأهداف الشاملة للتنظيم الرقابي القانوني لأنشطة الفضاء، فالتشريعات الوطنية في مجال الفضاء وغير ذلك من القواعد الموضوعية واللوائح التنظيمية الرقابية يمكن أن تكون عظيمة القيمة في تجسيد تلك المبادئ والأهداف وتطبيقها ضمن ولاية قضائية معينة لإحدى الدول ذات القدرات القائمة أو الناشئة في مجال ارتياد الفضاء.

٩- ومعاهدات الأمم المتحدة الخمس بشأن الفضاء الخارجي هي: معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)؛^(١) واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاق الإنقاذ)؛^(٢) واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تُحدثها الأجسام الفضائية (اتفاقية المسؤولية)؛^(٣) واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاقية التسجيل)؛^(٤) والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (اتفاق القمر).^(٥)

١٠- أما المجموعات الخمس من المبادئ التي اعتمدها الجمعية العامة فهي إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (إعلان المبادئ القانونية)،^(٦) والمبادئ المنظمة لاستخدام الدول للسواتل الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني المباشر الدولي (مبادئ البث)،^(٧) والمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء الخارجي (مبادئ الاستشعار من بُعد)،^(٨) والمبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي (مبادئ مصادر الطاقة النووية)،^(٩) والإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية (إعلان الفوائد).^(١٠)

١١- وعلاوة على ذلك، توجد قرارات صادرة عن الجمعية العامة بشأن أنشطة الفضاء، مثل القرار ١١٥/٥٩ المعنون "تطبيق مفهوم 'الدولة المطلقة'؛" والقرار ١٠١/٦٢، المعنون "توصيات بشأن تعزيز ممارسة الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية؛" والقرار ٧٤/٦٨، المعنون "توصيات بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية".

١٢- واعتمدت اللجنة أيضاً المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،^(١١) وإطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٦٧٢، الرقم ٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢.

(٦) قرار الجمعية العامة ١٩٦٢ (د-١٨) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣.

(٧) قرار الجمعية العامة ٩٢/٣٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

(٨) قرار الجمعية العامة ٦٥/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

(٩) قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(١٠) قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

(١١) اعتمدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الخمسين؛ وهي ترد في مرفق الوثيقة A/62/20،

وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

النووية في الفضاء الخارجي^(١٢) والمبادئ التوجيهية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.^(١٣)

١٣- وبمقتضى المعاهدات والمبادئ المنظمة لأنشطة الفضاء الخارجي، يتعين على الأمين العام الاضطلاع بعدد من المسؤوليات التي تقتضي في المقام الأول نشر المعلومات الواردة من الدول في الوقت المناسب. وتتضمن أنواع المعلومات التي ينشرها الأمين العام بيانات تسجيل الأجسام الفضائية؛ ومعلومات عن إعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام الفضائية؛ والإخطارات المتعلقة بإطلاق وعودة الأجسام الفضائية التي تعمل بالطاقة النووية؛ والإخطارات المتعلقة باستكشاف القمر وإعماره، والاستشعار عن بُعد، والبث المباشر وأنشطة الفضاء الخارجي (بما في ذلك اكتشاف الظواهر الضارة).

١٤- ويتولى مكتب شؤون الفضاء الخارجي (المكتب)، التابع للأمانة العامة، المسؤوليات المذكورة أعلاه نيابة عن الأمين العام. ومن ثم، فإن آليات المكتب لتنفيذ المعاهدات موجهة نحو جمع المعلومات والتحقق منها ونشرها وتبادلها، وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالبيئة الفضائية القريبة من الأرض (بما في ذلك الأجسام الفضائية الاصطناعية والأجسام القريبة من الأرض والأحداث المدارية) بشكل يومي. وفي الوقت الراهن، يستخدم المكتب موقعه الشبكي باعتباره الآلية الرئيسية لتبادل المعلومات ونشرها. ويوفر الموقع الشبكي للمكتب إمكانية الاطلاع على جميع الوثائق التي تتضمن المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية بموجب معاهدات الفضاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة والصكوك الأخرى.

١٥- وقد مكّنت السواتل الصغيرة والصغيرة جداً وتطبيقاتها عدداً متزايداً من الهيئات الحكومية والكيانات غير الحكومية، بما فيها الجامعات ومعاهد التعليم والبحوث والقطاع الصناعي والقطاع الخاص، من المشاركة في أنشطة الفضاء والاستفادة منها. وانطلاقاً من إدراك المتطلبات بموجب القانون الدولي ذات الصلة بجميع الكيانات التي تطلق السواتل وتشغلها، تعاون مكتب شؤون الفضاء الخارجي والاتحاد الدولي للاتصالات على إعداد وثيقة تعمم بهدف مساعدة مطوري ومشغلي السواتل الصغيرة على تسجيل الأجسام الفضائية وإدارة تردداتها. وتشمل الوثيقة أيضاً معلومات عن منح الأذون والتراخيص فيما يخص البعثات الساتلية والتدابير الكفيلة بتخفيف الحطام الفضائي. وتحمل الوثيقة عنوان "إرشادات بشأن تسجيل الأجسام الفضائية وإدارة الترددات للسواتل الصغيرة والصغيرة جداً"، وهي متاحة للتنزيل من الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي.

ألف - اعتبارات عامة بشأن فوائد الانضمام إلى معاهدات الفضاء الخارجي وما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات

١٦- تتضمن كل معاهدة من معاهدات الفضاء الخارجي آلية للانضمام إليها، ويجوز للدول أن تنضم إلى معاهدات مختارة أو إلى جميع المعاهدات. وعند النظر في الانضمام إلى واحدة أو أكثر من

(١٢) اعتمدته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية والخمسين؛ وهو يرد في الوثيقة A/AC.105/934.

(١٣) اعتمدته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية والستين؛ وهو يرد في الوثيقة A/74/20.

معاهدات الفضاء الخارجي، يُعد من الأمور ذات الأهمية الحاسمة استعراض الفوائد المنصوص عليها في هذه المعاهدات وما يترتب على الانضمام إليها من حقوق والتزامات.

١٧- وبصفة عامة، فالانضمام إلى أيٍّ من معاهدات الفضاء الخارجي أو جميعها يمنح فوائد وحقوق ويفرض التزامات شبيهة بتلك التي تمنحها وتفرضها أي معاهدة دولية، أي اتساق النظام القانوني الدولي وإمكانية التنبؤ به والتعاون الدولي في تطوير سيادة القانون.

١٨- وعلاوة على ذلك، هناك المزيد من الفوائد والحقوق والالتزامات المصممة خصيصاً فيما يتصل بأنشطة الفضاء الخارجي لدى الانضمام إلى معاهدات الفضاء الخارجي. وتعمل معاهدات الفضاء الخارجي لفائدة جميع الدول الأطراف في تلك المعاهدات ولما فيه مصلحة تلك الدول. والفوائد الناشئة من الانضمام إلى المعاهدات مؤكدة بالنسبة إلى جميع الدول، بصرف النظر عن مستوى تنميتها الاقتصادية أو العلمية وبصرف النظر عما إذا كانت تضطلع بأنشطة الفضاء أم لا.

١٩- وقبول الدول الأطراف على نطاق واسع بالالتزامات الواردة في المعاهدات يساهم في توسيع نطاق التعاون الدولي في المجالين العلمي والقانوني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢٠- ومن خلال التصديق على أحكام معاهدات الفضاء الخارجي وتنفيذها والعمل وفقاً لها، فإن الدول تثبت أنها تدعم وتلتزم بما يلي:

(أ) استخدام الفضاء الخارجي استخداماً منظماً؛

(ب) التعاون الدولي على نطاق واسع في الاضطلاع بأنشطة الفضاء من أجل استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بما في ذلك في تعزيز نمو أنشطة الفضاء؛

(ج) توفير القواعد والإجراءات الدولية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية والمطالبة بالتعويض؛ وضمان حماية مصالح الدول ومواطنيها الذين يقعون ضحية للأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية. ويشمل ذلك الدول التي لا تضطلع بأنشطة فضائية ورعاياها.

٢١- ومن خلال التصديق على أحكام معاهدات الفضاء الخارجي وتنفيذها والعمل وفقاً لها، فإن الدول تقوم بما يلي:

(أ) المشاركة في نظام عالمي أكثر استقراراً وقابلية للتنبؤ به والوفاء بمسؤولياتها بوصفها أعضاء في المجتمع الدولي؛

(ب) ضمان تعزيز سيادة القانون والإسهام في تطوير العرف الدولي؛

(ج) زيادة قدرتها على اجتذاب الشركاء الأجانب المحتملين الذين يلتزمون بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه؛

(د) زيادة مشاركتها في التعاون الدولي، ومن ثمّ تحسين سبل حصولها على البيانات العلمية وبيانات الأرصاد الجوية والبيانات الأخرى ذات الصلة بالفضاء؛

(هـ) زيادة الثقة في أمان الأنشطة الفضائية حيث إنَّ المعاهدات تُلزم الدول بتحمل المسؤولية الدولية عن الأنشطة الوطنية في الفضاء الخارجي، وتوفير ما يلزم من أذون لهذه الأنشطة وإشراف عليها تماشياً مع المبادئ المنصوص عليها في المعاهدات.

٢٢- ويؤدي قبول أحكام معاهدات الفضاء الخارجي وتنفيذها والتقييد بها على الصعيد العالمي إلى ما يلي:

(أ) زيادة تطوير القوانين واللوائح التنظيمية والصكوك القانونية الوطنية الأخرى الخاصة بالفضاء بما ينشئ نظاماً يُعنى بأمور منها ضمان امتثال الجهات الفاعلة من غير الدول لأحكام المعاهدات؛ ومنح التراخيص؛ وتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي؛ وضمان المسؤولية عن الأضرار والأمان؛ وضمان المسؤولية المالية، بما في ذلك التعويض والتأمين؛

(ب) وضع آليات من أجل الجهود التعاونية مع الدول الأخرى؛

(ج) تحقيق الشفافية فيما يتعلق بحقوق الدول والتزاماتها في القيام بأنشطة فضائية.

٢٣- وفي الأقسام التالية، يرد وصف أكثر تفصيلاً للنظم الفرعية القانونية الثلاثة المتعلقة بمعاهدات الفضاء الخارجي، وهي: نظام المسؤولية الدولية، ونظام المسؤولية الدولية عن الأضرار، ونظام التسجيل. بمقتضى قانون الفضاء الخارجي.

باء- نظام المسؤولية الدولية بمقتضى قانون الفضاء الخارجي

٢٤- تشير هذه الوثيقة إلى أهمية مسؤولية الدول عن التقيد بالالتزامات القانونية القائمة في الاضطلاع بأنشطة في الفضاء الخارجي، بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين.

٢٥- ويرد نظام المسؤولية الدولية بمقتضى قانون الفضاء الخارجي في المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي. ويجسد هذا الحكم مبدأ مفاده أن الدول تترتب عليها مسؤولية دولية عن أنشطتها الفضائية الوطنية، سواء اضطلعت بها هيئة حكومية أو كيان غير حكومي وعن كفالة أن يجري الاضطلاع بالأنشطة الوطنية وفقاً لأحكام هذا الاتفاق. ويتعين على الدولة المعنية الطرف في المعاهدة فرض الحصول على الأذون وكذلك الإشراف المستمر على أنشطة الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى. وتكفل الدول المرتادة للفضاء الوفاء بالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي للفضاء والقانون الدولي بشكل أعم، بما في ذلك الالتزامات القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

٢٦- وبالنظر إلى تزايد مشاركة الجهات الفاعلة من القطاع الخاص في الأنشطة الفضائية، يلزم اتخاذ تدابير مناسبة على الصعيد الوطني، وخصوصاً فيما يتعلق بالأذون والإشراف على الأنشطة الفضائية غير الحكومية من جانب الدولة الطرف المعنية. وبسبب الزيادة في الأنشطة الفضائية التي تضطلع بها كيانات غير حكومية، فإن إدراج تنفيذ متطلبات الحصول على الأذون والإشراف المستمر في التشريعات الوطنية يعزز إمكانات الدول في الإشراف على تلك الأنشطة والتأكد من الاضطلاع بها وفقاً للالتزامات القانونية الدولية لتلك الدول.

٢٧- وفي كثير من الدول، تُعنى سلطات وطنية مختلفة بمنح الإذن بالأنشطة الفضائية وتسجيلها والإشراف عليها، تندرج من وكالات الفضاء وغيرها من السلطات المماثلة إلى السلطات على المستوى الوزاري، حيث يشمل ذلك في بعض الحالات مسؤولية كيانات حكومية مختلفة عن مختلف الأنشطة التي تتطلب الحصول على ترخيص. وفي بعض الحالات، توجد إجراءات منفصلة فيما يخص منح التراخيص للمشغلين الذين يضطلعون بأنشطة فضائية وفيما يخص منح الإذن بتنفيذ مشاريع وبرامج محددة.

٢٨- ومن المهم الإشارة إلى أن الدول التي لا تعتبر نفسها حتى الآن دولاً مرتادة للفضاء قد تشارك مع ذلك في الأنشطة الفضائية من خلال الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايتها القضائية. ويمكن أن تأتي تلك المشاركة من أنشطة المؤسسات البحثية أو الجهات الفاعلة في القطاع الخاص التي تضطلع بأنشطة فضائية، وكذلك أنشطة المنظمات الحكومية الدولية التي تشارك الدولة المعنية فيها. وعندما يكون الوضع كذلك، قد يكون من مصلحة الدول الأطراف في معاهدة الفضاء الخارجي نفسها أن تضع سياسات وطنية في مجال الفضاء من أجل تنفيذ أفضل الممارسات و/أو تنفيذ تشريعات وطنية بهدف تحمل مسؤوليتها الدولية على النحو المنصوص عليه في معاهدة الفضاء الخارجي.

٢٩- ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن التشريعات الوطنية في مجال الفضاء في تقرير الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات (الوثيقة [A/AC.105/C.2/101](#))، ومذكرة الأمانة المعنونة "استعراض للتشريعات الفضائية الوطنية الحالية يستهدف بيان الكيفية التي تنهض بها الدول، بحسب الاقتضاء، بمسؤولياتها عن الإذن بممارسة الأنشطة الفضائية وعن الإشراف على الكيانات غير الحكومية في الفضاء الخارجي" (الوثيقة [A/AC.105/C.2/L.224](#)).

جيم- نظام المسؤولية عن الأضرار الواقعة على الأرض أو في الفضاء الخارجي بمقتضى قانون الفضاء الخارجي

٣٠- يستند النظام القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي يحدثها جسم مُطلق في الفضاء الخارجي على الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي إلى المادة السابعة من معاهدة الفضاء الخارجي واتفاقية المسؤولية.

٣١- وتكرّس المادة السابعة من معاهدة الفضاء الخارجي المبدأ القائل بأن كل دولة مُطلقة تترتب عليها مسؤولية دولية عن الأضرار التي تلحق أية دولة أخرى من الدول الأطراف في معاهدة الفضاء الخارجي، بصرف النظر عما إذا كانت الأضرار قد وقعت فوق الأرض أو في الفضاء الجوي أو في الفضاء الخارجي.

٣٢- كما تحدّد اتفاقية المسؤولية الشروط والقيود المرتبطة بالمبدأ المذكور، وتتضمن مفهوماً شاملاً للمسؤولية التشغيلية. وتعرّف اتفاقية المسؤولية "الدولة المُطلقة" بأنها الدولة التي تطلق أو تدبر أمر إطلاق جسم في الفضاء الخارجي، أو التي يُطلق جسم من إقليمها أو منشأتها. وعلاوة على ذلك، يعرف مصطلح "الجسم الفضائي" باعتباره يشمل الأجزاء المكوّنة للجسم الفضائي، وكذلك مركبة الإطلاق وأجزاءها.

٣٣- ويُنظر في مفهوم الدولة المطلقة أيضاً في قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٩ المعنون "تطبيق مفهوم 'الدولة المطلقة'"، وكذلك في تقرير الأمانة المعنون "مراجعة مفهوم 'الدولة المطلقة'" (الوثيقة A/AC.105/768)، الذي يتضمن تجميعاً لممارسات الدول في تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة" بما يشمل تعريف "الأنشطة الفضائية"؛ والولاية على الأنشطة الفضائية؛ وأمان الأنشطة الفضائية؛ والمسؤولية، بما في ذلك الاشتراطات المتعلقة بالتأمين تجاه الغير وبالمسؤولية المالية؛ وإجراءات التعويض؛ وتسجيل عمليات الإطلاق.

٣٤- وتميّز اتفاقية المسؤولية بين المسؤولية المطلقة والمسؤولية عن الخطأ. فإذا كان جسم فضائي قد أحدث أضراراً على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها، تكون مسؤولية الدولة المطلقة مطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض. وأما في حال إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه، في مكان آخر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص تكون هي مسؤولة عنهم.

٣٥- ومن المسلّم به عموماً أن اتفاقية المسؤولية بالغة الأهمية بالنسبة إلى النظام القانوني في الفضاء الخارجي، وأنها تمثل ركناً أساسياً من أركان أمان الأنشطة الفضائية ومصداقيتها. ومن خلال القيام على الصعيد الدولي بتكريس مفهوم المسؤولية المطلقة أو الموضوعية وغير المحدودة على عاتق الدولة عن أي أضرار تحدثها الأجسام الفضائية على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها، أصبحت اتفاقية المسؤولية حالة فريدة وجديدة في القانون الدولي العام المعاصر فيما يخص حماية الضحايا من الأضرار.

٣٦- وينبغي الإشارة بصفة خاصة إلى أسباب الأهمية البالغة التي تكتسبها المشاركة في النظام القانوني المنشأ بموجب اتفاقية المسؤولية، لا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية:

(أ) تكون لدى الدولة المطلقة مسؤولية مطلقة فيما يتعلق بدفع تعويضات عن الأضرار التي يحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها (المادة الثانية من اتفاقية المسؤولية)، من أجل تيسير التعويض بالنسبة للطرف الثالث؛

(ب) يجوز أن تقدم المطالبة الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتضرر، أو الدولة التي وقعت فيها الأضرار، أو الدولة التي يقيم فيها الشخص المتضرر بصفة دائمة (المادة الثامنة)؛

(ج) يجوز تقديم المطالبات إلى الدولة المطلقة من دون أن يضطر المدعي إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية، مع عدم استبعاد اللجوء إلى سبل الانتصاف تلك (المادة الحادية عشرة)؛

(د) يتحدد مقدار التعويض وفقاً للقانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف من أجل إعادة الشخص، طبيعياً كان أم اعتبارياً، أو الدولة أو المنظمة الدولية، إلى الوضع الذي كان يمكن أن يوجد لو لم تقع الأضرار (المادة الثانية عشرة)؛

(هـ) إذا لم يتم التوصل إلى تسوية للمطالبة عن طريق المفاوضات الدبلوماسية، يجوز لأي من الدولتين المعنيتين أن تطلب إنشاء لجنة لتسوية المطالبات (المادة الرابعة عشرة)؛

(و) يجوز للدول الأطراف في اتفاقية المسؤولية أن تعلن عزمها على الاعتراف بإزاء أي دولة أخرى تقبل الالتزام نفسه، بالزامية قرار لجنة تسوية المطالبات المتعلق بأي نزاع قد تصبح هي أطرافاً فيه (قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦)، الفقرة ٣؛ والمادة التاسعة عشرة من اتفاقية المسؤولية)؛

(ز) في حالة الخطر الواسع النطاق على أرواح البشر أو الإخلال بصورة جدية بأحوال معيشة السكان، يجوز للدولة التي تكبدت الأضرار أن تطلب المساعدة من الدولة المطلقة وغيرها من أعضاء المجتمع الدولي (المادة الحادية والعشرون).

٣٧- وتعود هذه المزايا على جميع الدول، سواء الدول المرتادة للفضاء أو غير المرتادة له، لأنها جميعاً يمكن أن تكون ضحايا للحوادث التي تسببها الأجسام الفضائية. ويجوز للبلدان النامية على وجه الخصوص أن تستفيد من نظام المسؤولية الشاملة غير الناجمة عن خطأ الذي ترسيه اتفاقية المسؤولية، في حالة وقوع أضرار على أراضيها. والعديد من هذه البلدان لديها مساحات شاسعة من الأراضي أو تقع في مناطق استوائية أو شبه استوائية وقد يُحتمل أن تتأثر تأثراً شديداً بعمليات إطلاق الأجسام الفضائية وعودتها.

٣٨- ولن يتسنى سوى للدول التي أصبحت أطرافاً في اتفاقية المسؤولية القيام بما يلي:

(أ) اقتراح تعديلات على اتفاقية المسؤولية؛

(ب) المشاركة في أي استعراض لاتفاقية المسؤولية قد تطلبه أطراف وفقاً للاتفاقية.

٣٩- وعلاوة على ذلك، فإن تعزيز التقيد باتفاقية المسؤولية يوطد النظام القانوني الدولي الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي.

٤٠- ومن زاوية التنفيذ على الصعيد الوطني، تتضمن اتفاقية المسؤولية نظام مسؤولية يخلو من أي حد أقصى. غير أن هناك عدة دول أرسلت سبلاً للرجوع إلى المشغلين التماساً لانتصاف، وهو ما يتحقق في معظم الحالات بالأخذ بنظام وطني للمسؤولية عن العمليات الفضائية، عند الاقتضاء، إضافةً إلى قانون المسؤولية التقصيرية العام أو المسؤولية البيئية. وتوجد طائفة واسعة من الحلول للالتزامات الناشئة عن المسؤولية وإجراءات التعويض وكذلك الاشتراطات المتعلقة بالتأمين.

٤١- وفي كثير من الأحيان، تكون المسؤولية العامة واشتراطات التأمين منصوباً عليها في قوانين تكملها مرحلة ثانوية من اللوائح التنظيمية التي تتضمن مزيداً من التفصيل. وهناك عدة فحج تتخذها الدول للتنظيم الرقابي للتعويض عن الأضرار التي تكبدها دولة ما، وذلك في الحالات التي تكون فيها الدولة قد وضعت حدوداً قصوى من أجل تحديد مسؤولية مشغلي الأجسام الفضائية في تشريعها الوطنية. ومن مصلحة جميع الدول المنخرطة في أنشطة فضائية أن تحمي نفسها من المسؤولية الدولية. ولهذا السبب، ينبغي أن تكون الاشتراطات الوطنية في هذا الصدد حافزاً للدول كي ترسي النظم الرقابية الوطنية ذات الصلة.

دال- نظام التسجيل والولاية والمراقبة بمقتضى قانون الفضاء الخارجي

٤٢- يستند نظام تسجيل الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي إلى المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي واتفاقية التسجيل وقرار الجمعية العامة ١٧٢١ بء (د-١٦). ويشدد نظام

التسجيل على الولاية والمراقبة كمفهوم قانوني شامل. وبموجب معاهدة الفضاء الخارجي، يخصص نظام التسجيل الولاية والسيطرة لدولة واحدة، مرتبطة بالقيد في السجل الوطني لتلك الدولة. وهذا عامل يربط بين عدد من الحقوق والواجبات.

٤٣- وتسعى اتفاقية التسجيل إلى ترتيب مقتضيات قيام الدول المطلقة بحفظ سجلات وطنية للأجسام الفضائية التي تطلقها في الفضاء الخارجي، وإلى تزويد الدول الأطراف بوسائل وإجراءات إضافية تساعد في استبانة هوية الأجسام الفضائية، مع الاعتقاد بأن وجود نظام إلزامي لتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي يساعد، بصفة خاصة، في استبانة هويتها ويساهم في تطبيق وتطوير القانون الدولي المنظم لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

٤٤- ويهدف نظام التسجيل الوارد في معاهدات الفضاء الخارجي إلى تيسير تبادل المعلومات بشأن عدة أمور منها طبيعة الأنشطة الفضائية ومباشرتها ومواقعها، وخصوصاً بتقديم الدول بيانات التسجيل إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإنشاء السجلات الوطنية. وتنشئ الدول سجلاً وطنياً وتقدم، إضافةً إلى ذلك، معلومات إلى سجل الأمم المتحدة للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي الذي يتعده مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٤٥- ومن خلال الانضمام إلى اتفاقية التسجيل وتنفيذ أحكامها والعمل وفقاً لها، تحقق الدول ما يلي:

(أ) تعزيز فائدة وحسن تعهد سجل الأمم المتحدة للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي الذي تسجل فيه المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي أعلنت قبولها الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية؛

(ب) الاستفادة من سبل وإجراءات إضافية تساعد في تحديد الأجسام الفضائية؛

(ج) نيل الحق في طلب المساعدة من الدول الأخرى، بما في ذلك الدول الحائزة لمرافق الرصد والتتبع، لتحديد الجسم الفضائي الذي تسبب في أضرار أو الذي قد يكون ذا طبيعة خطيرة أو مؤذية.

٤٦- ويؤدي قبول أحكام اتفاقيات التسجيل وتنفيذها والتقيّد بها على الصعيد العالمي إلى ما يلي:

(أ) إيضاح الولاية والمراقبة كمفهوم قانوني شامل؛

(ب) زيادة إنشاء السجلات الوطنية؛

(ج) الإسهام في تطوير إجراءات وآليات وطنية تهدف إلى حفظ السجلات الوطنية، ومن ثمّ توفير المعلومات لإدراجها في سجل الأمم المتحدة؛

(د) وضع إجراءات موحدة، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، بخصوص تسجيل الأجسام الفضائية في سجل الأمم المتحدة؛

(هـ) تحقيق الاتساق فيما يتعلق بالمعلومات التي ينبغي تقديمها وتسجيلها في سجل الأمم المتحدة بشأن كل جسم فضائي مدرج في السجلات الوطنية؛

(و) إتاحة تلقّي معلومات إضافية عن الأجسام الفضائية المدوّنة في السجلات الوطنية وتسجيلها في سجل الأمم المتحدة و/أو معلومات عن أجسام لم تعد موجودة في مدار أرضي.

٤٧- ولن يتسنى سوى للدول التي أصبحت أطرافاً في اتفاقية التسجيل القيام بما يلي:

(أ) اقتراح تعديلات على اتفاقية التسجيل؛

(ب) المشاركة في أي استعراض لاتفاقية التسجيل قد تطلبه أطراف وفقاً للاتفاقية.

٤٨- وفيما يتعلق بإنشاء سجل وطني، هناك طائفة واسعة من الوسائل على الصعيد الوطني، بما في ذلك من خلال وزارة حكومية أو عن طريق وكالة فضاء أو سلطة مماثلة. ومن المجدي عملياً الاحتفاظ بأكثر من سجل وإعادة تنظيم السجلات الوطنية. وعلاوة على ذلك، من الممكن أن تكون السلطة المسؤولة عن حفظ السجل الوطني ضمن النظام القانوني الوطني مختلفة عن السلطة المسؤولة عن إرسال المعلومات ذات الصلة إلى الأمين العام، عن طريق مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

ثالثاً- العمل الذي اضطلعت به اللجنة الفرعية القانونية فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة الفضائية

٤٩- اللجنة الفرعية القانونية هي الهيئة الرئيسية على المستوى الدولي التي تعالج الجوانب القانونية المتصلة بالأنشطة في الفضاء الخارجي.

٥٠- وقد أُنجزت اللجنة الفرعية القانونية أعمالاً مكثفة فيما يتعلق بتسيير الأنشطة الفضائية، يشدّد بخصوصها على عمل الفريق العامل المعني باستعراض مفهوم "الدولة المطلقة"، والفريق العامل المعني بممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية، والفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، والفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية:

(أ) عمل الفريق العامل المعني باستعراض مفهوم "الدولة المطلقة"، حسبما يتبدّى في استنتاجات الفريق العامل الواردة في تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (الوثيقة A/AC.105/787، المرفق الرابع، التذييل)، وفي قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٩ المعنون "تطبيق مفهوم 'الدولة المطلقة'؛"

(ب) عمل الفريق العامل المعني بممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية، حسبما يتبدّى في عناصر استنتاجات الفريق العامل، في تذييل المرفق الثالث لتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (الوثيقة A/AC.105/891)، وفي قرار الجمعية العامة ١٠١/٦٢ المعنون "توصيات بشأن تعزيز ممارسة الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية؛"

(ج) عمل الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، حسبما يتبدّى في تقرير الفريق العامل عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات (الوثيقة A/AC.105/C.2/101)، وفي قرار الجمعية

العامّة ٧٤/٦٨ المعنون "توصيات بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"؛

(د) عمل الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، حسبما يتبدى في تقرير الفريق العامل عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات (الوثيقة A/AC.105/C.2/112).

ألف - الدولة المطلقة

٥١ - مصطلح "الدولة المطلقة" مفهوم هام في قانون الفضاء. وهو يستند إلى المادتين السابعة والثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي واتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل، وهو معرف على النحو التالي:

مصطلح "الدولة المطلقة" يعني ما يلي:

"١" الدولة التي تطلق أو تدبر أمر إطلاق جسم فضائي؛

"٢" الدولة التي يستخدم إقليمها أو تستخدم منشآتها في إطلاق جسم فضائي."

٥٢ - ويعرّف مصطلح "الدولة المطلقة"، في جملة أمور، الدول التي يجوز تحميلها المسؤولية عن الضرر الذي يسببه الجسم الفضائي، والتي يتعين عليها دفع تعويض في هذه الحالة. وعلاوة على ذلك، فالدولة المطلقة مسؤولة عن تسجيل جسم فضائي، بما يتسق مع معاهدة الفضاء الخارجي واتفاقية التسجيل.

٥٣ - والتغيرات التي شهدتها الأنشطة الفضائية منذ دخول اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل حيز النفاذ ذات أهمية بالنسبة لمفهوم الدولة المطلقة وتشمل استحداثا متواصلا لتكنولوجيات جديدة، وازديادا في عدد الدول التي تقوم بأنشطة فضائية، وتناميا للتعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وازديادا في الأنشطة الفضائية التي تقوم بها كيانات غير حكومية، بما فيها الأنشطة التي تشترك فيها وكالات حكومية وكيانات غير حكومية، والأنشطة المضطلع بها في إطار شراكات بين كيانات غير حكومية من بلد واحد أو أكثر.

٥٤ - ومن أجل تسهيل الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيق أحكامها، وخصوصا اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل، يتعين على الدول أن:

(أ) تنظر في سن وتنفيذ قوانين وطنية تجيز وتكفل الإشراف المستمر على الأنشطة التي تضطلع بها في الفضاء الخارجي كيانات غير حكومية خاضعة للولاية القضائية لتلك الدول؛ (انظر أيضا القسم الثالث - جيم، المعنون "التشريعات الفضائية الوطنية")؛

(ب) تنظر في إبرام اتفاقات وفقا لاتفاقية المسؤولية فيما يتعلق بعمليات الإطلاق المشتركة أو برامج التعاون؛

(ج) تقوم، على أساس طوعي، بتقديم معلومات عن ممارساتها الحالية فيما يتعلق بنقل ملكية الأجسام الفضائية في المدار؛

- (د) تنظر، استناداً إلى تلك المعلومات، في إمكانية المواءمة بين تلك الممارسات، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز اتساق التشريعات الوطنية في مجال الفضاء مع القانون الدولي؛
- (هـ) توحيد الجهود لمساعدة اللجنة على مواصلة تزويد الدول، بناء على طلبها، بالمعلومات والمساعدات ذات الصلة من أجل صوغ قوانين وطنية بشأن الفضاء تستند إلى المعاهدات ذات الصلة.
- ٥٥ - وفيما يلي قائمة بالعناصر التي يمكن أن تلاحظها، تبعاً للأنشطة الفضائية في البلد المعني، الدول الأطراف في معاهدات الفضاء الخارجي:

- المسؤولية عن الأضرار ومتطلبات المسؤولية عن التأمين/المسؤولية المالية والتعويض
- (أ) إنشاء نظام للمسؤولية فيما يخص الأنشطة الفضائية التي تشكل مخاطر الإضرار بأطراف ثالثة؛
- (ب) إرساء متطلبات التأمين من المسؤولية أو المسؤولية المالية بخصوص الأنشطة الفضائية التي تنشئ مخاطر إضرار بأطراف ثالثة، وقد تنشئ مخاطر وقوع تبعة المسؤولية على حكومة الدولة المطلقة، أو وضع آليات أخرى للتأكد من أن ضحايا الأضرار يتلقون التعويض فعلاً. وقد يشمل ذلك تحديد المستويات القصوى للأضرار الممكن توقعها التي يمكن أو يُحتمل أن تنجم عن الأنشطة الفضائية المعنية؛
- (ج) فيما يخص الأنشطة التي تنشئ مخاطر وقوع تبعة المسؤولية على الحكومة. بموجب اتفاقية المسؤولية، يجوز للقانون أن يستحدث آلية تستعيد الحكومة بموجبها التعويضات المدفوعة للدول الأخرى بموجب اتفاقية المسؤولية من الكيان المتسبب في الضرر؛
- (د) أحكام تتعلق بسداد المطالبات التي تتجاوز مبالغ التأمين من المسؤولية، من جانب الحكومة مثلاً؛

مواضيع أخرى

- (هـ) تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي؛
- (و) حقوق الملكية في الأجسام الفضائية، بما يمكن أن يشمل إرساء نظام لتسجيل الحقوق في الممتلكات الفضائية؛
- (ز) تمويل الممتلكات الفضائية، بما يمكن أن يشمل أحكاماً تنظم سداد الديون؛
- (ح) الملكية الفكرية الناتجة عن الأنشطة الفضائية؛
- (ط) الأمن القومي والسياسة الخارجية وضممان الامتثال للالتزامات الدولية الأخرى.

باء - ممارسات التسجيل

٥٦- اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أيضاً على العناصر التالية فيما يتعلق بممارسات التسجيل:

التسجيل

(أ) ينبغي الاحتفاظ بسجل وطني للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لدى سلطة وطنية مختصة. وينبغي أن يُطلب إلى المشغلين أن يقدموا إلى تلك السلطة معلومات تمكن الدولة من تقديم المعلومات ذات الصلة بالموضوع إلى الأمين العام وفقاً لأحكام الصكوك الدولية، بما فيها اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وقرار الجمعية العامة ١٧٢١ بء (د-١٦) و ١٠١/٦٢؛

(ب) يمكن أيضاً أن يُطلب إلى مشغلي الأجسام الفضائية تقديم معلومات عن أي تغيير في الخصائص الرئيسية للأجسام الفضائية، وخصوصاً الأجسام الفضائية التي تتوقف عن العمل؛

المسؤولية والتأمين

(ج) يمكن للدول أن تنظر في سبل الرجوع إلى المشغلين إذا وقعت عليها مسؤولية دولية. وضماناً لوجود تغطية مناسبة لمطالبات التعويض عن الأضرار، يمكن للدول أن تستحدث اشتراطات للتأمين وإجراءات للتعويض، حسب الاقتضاء؛

نقل ملكية الأجسام الفضائية الموجودة في المدار أو نقل السيطرة عليها

(د) ينبغي كفالة مواصلة الإشراف على الأنشطة الفضائية غير الحكومية في حال نقل ملكية جسم فضائي موجود في المدار أو نقل السيطرة عليه. ويجوز للوائح التنظيمية الوطنية أن تنص على اشتراطات لمنح الأذن أو على التزامات بتقديم المعلومات عن تغير الحالة التشغيلية للجسم الفضائي.

٥٧- واستذكر الفريق العامل المعني بممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية الالتزامات الواردة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي بتقديم المعلومات، إلى أقصى حد ممكن ومجد عملياً، عن طبيعة الأنشطة الفضائية ومباشرتها ومواقعها ونتائجها، وبخاصة عن طريق التسجيل.

٥٨- وينبغي للدول الأطراف في اتفاقية التسجيل أن تراعي، على وجه الخصوص، القائمة التالية بالعناصر عند الاضطلاع بالأنشطة الفضائية:

(أ) إنشاء سجل وطني للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وفقاً لأحكام اتفاقية التسجيل، بما في ذلك تحديد الجهة الحكومية المسؤولة عن تعهد السجل؛

(ب) إنشاء آليات لتنسيق تسجيل الأجسام الفضائية مع الدول المطلقة الأخرى، في إطار الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية التسجيل؛

(ج) وضع أحكام بشأن تقديم المعلومات إلى الأمم المتحدة بموجب المادة الرابعة من اتفاقية التسجيل.

جيم - التشريعات الفضائية الوطنية

٥٩- يكمن أحد الأسباب البارزة لسن تشريعات فضائية وطنية في الحاجة إلى توفير نظام رقابي عملي فيما يخص مشاركة القطاع الخاص. وعلاوة على ذلك، تتمثل أسباب شائعة في الحاجة إلى الوفاء بالالتزامات بموجب المعاهدات التي تصبح الدولة طرفاً فيها، والحاجة إلى تحقيق الاتساق والقدرة على التنبؤ في الاضطلاع بالأنشطة الفضائية الخاضعة لولاية تلك الدولة. وعلاوة على ذلك، فبعض الدول تدرج الأنشطة الفضائية الوطنية ذات الطابع الحكومي أو العمومي ضمن ذلك الإطار.

٦٠- وقد اتفق الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية على إمكانية أن تنظر الدول في العناصر التالية، التي يرد عرض لها في مرفق تقرير الفريق العامل (الوثيقة A/AC.105/C.2/101)، عندما تشتت أطر تنظيمية رقابية للأنشطة الفضائية الوطنية، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الاحتياجات المحددة للدولة المعنية:

نطاق الانطباق

(أ) يجوز أن يشمل نطاق الأنشطة الفضائية التي تستهدفها الأطر التنظيمية الرقابية الوطنية، حسب الاقتضاء، إطلاق الأجسام في الفضاء الخارجي وإعادتها منه، وتشغيل مواقع إطلاق الأجسام الفضائية أو إعادتها، وتشغيل الأجسام الفضائية الموجودة في المدار والتحكم فيها. وقد تشمل أموراً أخرى يتعين النظر فيها تصميم المركبات الفضائية وصنعها، وتطبيق علوم وتكنولوجيا الفضاء، وأنشطة الاستكشاف وبحوثه؛

(ب) ينبغي أن يراعي نطاق الانطباق دور الدولة كدولة مطلقة وكدولة مسؤولة بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وأن يحدد الولاية القضائية الوطنية على الأنشطة الفضائية المضطلع بها انطلاقاً من الإقليم الوطني للدولة والأنشطة الفضائية المضطلع بها في مواقع أخرى ويشارك فيها رعاياها، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم كانوا أشخاصاً اعتباريين، ولكن شريطة أن تمتنع تلك الدولة عن وضع شروط ازدواجية وأن تتجنب فرض أعباء لا لزوم لها على مشغلي الأجسام الفضائية إذا كانت هناك دولة أخرى تمارس ولايتها القضائية على تلك الأنشطة؛

إصدار الأذن والتراخيص

(ج) ينبغي أن يكون القيام بأنشطة فضائية مشروطاً بالحصول على إذن من سلطة وطنية مختصة. وقد تفرض الدول إجراءات منفصلة فيما يخص منح التراخيص للمشغلين الذي يضطلعون بأنشطة فضائية والإذن بتنفيذ مشاريع وبرامج محددة؛

(د) ينبغي للدول اشتراط حصول الكيانات غير الحكومية، وربما الكيانات الحكومية، على إذن (رخصة مثلاً) من مؤسسات حكومية معينة قبل الاضطلاع بأنشطة في الفضاء الخارجي. وقد ينطبق هذا على جملة أمور، منها الأنشطة في الفضاء الخارجي التي يقوم بها مواطنو بلد

والأنشطة المضطلع بها انطلاقاً من الإقليم الوطني. وقد يتضمن تعريفاً أكثر تفصيلاً للأنشطة الفضائية التي يجب الإذن بها. وقد تختلف الاشتراطات والمؤسسات الحكومية المعبئة للإذن بالأنشطة الفضائية التي تضطلع بها كيانات حكومية اختلافاً كبيراً عن تلك المعنية بالأنشطة الفضائية التي تضطلع بها كيانات غير حكومية؛

(هـ) ينبغي أن تكون شروط منح الأذن متسقة مع الواجبات والالتزامات الدولية للدول، وخصوصاً الواجبات والالتزامات المفروضة بموجب معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وسائر الصكوك ذات الصلة؛

(و) ينبغي أن تحدّد بوضوح السلطات والإجراءات وكذلك الشروط المتعلقة بمنح الأذن وتعديلها وتعليقها وإلغائها لإنشاء إطار تنظيمي موثوق وقابل للتنبؤ به؛

(ز) ينبغي للدول أن تدرج أحكاماً تبين المضمون العام للأذن الخاصة بالأنشطة الفضائية والشروط الواجب توافرها لجواز منحها. وقد يشتمل قانون الفضاء الوطني أيضاً على أحكام جزائية، على سبيل المثال بسبب عدم الامتثال لشروط الإذن، قد تشمل إبطال الإذن أو تعليقه؛

مواصلة الإشراف على الأنشطة الفضائية

(ح) ينبغي أن تكون هناك قواعد إجرائية مناسبة تكفل الإشراف على الأنشطة الفضائية المأذون بها ورصدها على نحو متواصل بأن يطبق، مثلاً، نظام للتفتيش في الموقع أو بأن يفرض اشتراط أعم يتعلق بالإبلاغ. ويمكن لآليات الإنفاذ أن تتضمن تدابير إدارية أو نظام جزاءات، حسب الاقتضاء؛

(ط) قد تكون الكيانات التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي مطالبة بتزويد الحكومة بمعلومات تتعلق بالأنشطة الفضائية، بما في ذلك التحديثات المناسبة. وفيما يتعلق ببعض الأنشطة الفضائية بذاتها، يمكن إدراج أحكام بشأن التفتيش والمراقبة من جانب مسؤولين حكوميين معينين للأنشطة الفضائية، بما في ذلك اشتراطات إتاحة السبل المناسبة للوصول إلى المرافق والمعلومات التقنية؛

الأمان

(ي) ينبغي أن تساعد شروط منح الأذن على التحقق من تنفيذ الأنشطة الفضائية على نحو مأمون وعلى تقليل المخاطر التي تهدد الأشخاص أو البيئة أو الممتلكات إلى أدنى حد ممكن ومن أن تلك الأنشطة لا تفضي إلى تدخل يلحق ضرراً بأنشطة فضائية أخرى. ويمكن أن تراعي تلك الشروط أيضاً ما لدى طالب الإذن من مؤهلات تكنولوجية؛

(ك) يمكن أن تشمل شروط منح الأذن معايير أمان ومعايير تقنية تتوافق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، وخصوصاً المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

الجوانب الدولية للتشريعات الفضائية الوطنية

(ل) تنسيق منح الأذون للأنشطة الفضائية والإشراف عليها مع الدول الأخرى التي قد يكون مواطنوها مشاركون فيها، وتنسيق منح التراخيص لعمليات الإطلاق مع الدول المطلقة المحتملة الأخرى؛

(م) قد يكون من المفيد تنسيق جوانب التشريعات الفضائية الوطنية بين البلدان بشأن مسائل مثل إجراءات الترخيص وحساب الحد الأقصى للمخاطر المنظورة.

دال- آليات التعاون الدولي

٦١- حرصت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على تشجيع الدول على العمل بصفة جماعية من أجل تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عن طريق طائفة من الآليات المتنوعة، بما فيها معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، وقرارات الجمعية العامة وسائر الصكوك ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٦٢- ويمكن اعتبار الاتفاقات الدولية آليات رئيسية وفعالة للتعاون الدولي في مجال الفضاء. وبالإضافة إلى ذلك، تشكل المنظمات الدولية محفلاً هاماً وفعالاً للتعاون الدولي في مجال الفضاء. وفي حين تتاح للدول في آخر المطاف إمكانية اختيار أساليب التعاون المعنية بحرية واستقلالية، فإن ثمة دعوة موجهة إلى جميع الأطراف المشاركة في التعاون في مجال الفضاء لأن تأخذ في اعتبارها توافق الآراء، والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، وأن تضع أحكاماً وشروطاً منصفة ومقبولة للجميع وعادلة.

٦٣- وأفادت بعض الدول الأعضاء في اللجنة بأنها تستخدم مجموعة من الصكوك الدولية لأغراض المشاريع الثنائية في مجال الفضاء. ومن أبرز تلك الصكوك الاتفاقات الإطارية، وهي ملزمة بموجب القانون الدولي وتستخدم في تنظيم المبادئ القانونية العامة وشروط ومقتضيات التعاون في المستقبل في مجموعة واسعة من المجالات؛ وترتيبات/اتفاقات التنفيذ المستخدمة في تفاصيل محددة للبعثات. وقد أبرمت اتفاقات إطارية حتى في غياب مشاريع تعاونية محددة. وتوقع الاتفاقات الإطارية عادةً من جانب الحكومتين، بيد أن ثمة أيضاً حالات يكون فيها الطرفان الموقعان عبارة عن وكالتي فضاء وطنيتين.

٦٤- ونظراً لتزايد عدد الدول المنخرطة في أنشطة ارتياد الفضاء ولتنوع الاهتمامات بالأنشطة الفضائية، فقد شهدت العقود الثلاثة الماضية زيادة في عدد الصكوك غير الملزمة قانوناً. وتشمل مزايا الصكوك غير الملزمة قانوناً تيسير صوغ قواعد مرجعية وتوجيهية جديدة؛ والعمل كتوجيه مقنع لسلوك الأطراف، لأنها ملزمة أخلاقياً بعدم انتهاك تلك القواعد؛ والمساعدة على إعداد قواعد عرفية في ميدان الفضاء.

٦٥- وتستخدم بعض مشاريع الفضاء توليفة تجمع بين اتفاق إطاري واتفاق تنفيذ، بما في ذلك مذكرات التفاهم. ويرمى، في حالات أخرى، اتفاق منفصل بشأن التنفيذ، وهو مستقل عن الاتفاق الرئيسي. ويمكن الاطلاع على معلومات أكثر بشأن آليات التعاون الدولي في تقرير الفريق العامل المعني

باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات (A/AC.105/C.2/112).

رابعاً - وضع سياسة واستراتيجية وأطر تنظيمية رقابية وطنية في مجال الفضاء

٦٦ - أكثر الأسباب شيوعاً لسن سياسة واستراتيجية وأطر تنظيمية رقابية وطنية في مجال الفضاء هي الحاجة إلى الوفاء بالالتزامات بموجب المعاهدات التي تصبح الدولة طرفاً فيها، والحاجة إلى تحقيق الاتساق والقدرة على التنبؤ في الاضطلاع بالأنشطة الفضائية الخاضعة لولاية الدولة وسيطرتها، والحاجة إلى توفير نظام رقابي عملي لتنظيم مشاركة القطاع الخاص. وقد توفر الحاجة إلى تحسين التنسيق على الصعيد الوطني وإدماج طائفة أوسع من الأنشطة الوطنية أيضاً حافزين لإرساء الأطر التنظيمية على الصعيد الوطني.

٦٧ - وتبين العناصر الإرشادية التالية طائفة الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها لدى وضع سياسة واستراتيجية وأطر تنظيمية وطنية في مجال الفضاء:

- (أ) المنظورات الوطنية (اقتصاد الفضاء، ومجتمع الفضاء، وتيسر الوصول إلى الفضاء، ودبلوماسية الفضاء)؛ والأمن القومي؛
- (ب) إدماج طائفة أوسع من الأنشطة الوطنية؛ والتنسيق الوطني الشامل؛
- (ج) الوفاء بالالتزامات بموجب المعاهدات التي أصبحت الدولة طرفاً فيها؛
- (د) تحقيق الاتساق والقدرة على التنبؤ في الاضطلاع بالأنشطة الفضائية الخاضعة لولاية الدولة وسيطرتها؛
- (هـ) توفير نظام رقابي عملي لتنظيم مشاركة المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص؛
- (و) العمل كأساس للتعاون بشقيه الإقليمي والدولي.

برامج الفضاء الوطنية

- ٦٨ - يمكن مراعاة العناصر الإرشادية التالية مع إيلاء اعتبار خاص لوضع برامج فضاء وطنية:
- (أ) تحديد الأهداف السياسية والأنشطة الخاصة ببرامج الفضاء الوطني؛
- (ب) إنشاء/تحديد وتمويل مؤسسات حكومية مسؤولة عن الاضطلاع بالأنشطة الفضائية أو الإشراف عليها؛
- (ج) تنمية الموارد البشرية، بدءاً من التعليم في مجال العلوم الأساسية وانتهاءً بتدريب مستكشفي الفضاء؛

(د) اتخاذ التدابير الرامية إلى تشجيع الصناعة الفضائية في القطاع الخاص. فإذا كانت هذه سياسة وطنية، يمكن أن تشمل مشاركة القطاع الخاص في المشاريع الحكومية، أو اشتراط الإعفاء المتبادل من المسؤولية، أو حوافز مالية. ويمكن أيضاً لسداد مبالغ المطالبات التي تزيد على مبالغ التأمين من المسؤولية أن يعزز سياسة تشجيع أوساط صناعة الفضاء من القطاع الخاص؛

الاعتبارات المتعلقة بالأمان

- (هـ) ثمة عنصر حاسم آخر فيما يتعلق بالسياسات والاستراتيجيات والأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء وهو سلامة أنشطة الفضاء. ويُعتبر ضمان أمان الأنشطة الفضائية من السياسات العامة المهمة التي تستند إليها معظم تشريعات الفضاء الوطنية، وخصوصاً القوانين التي تنظم إطلاق الأجسام إلى الفضاء الخارجي. وتتضمن معظم النظم الخاصة بترخيص الإطلاق تدابير لكفالة ألا يشكل الإطلاق مخاطر كبيرة من حيث الإصابة الشخصية أو الأضرار البيئية أو الأضرار في الممتلكات؛ وترتبط الشروط المتعلقة بالأمان والمعايير التكنولوجية ارتباطاً وثيقاً أيضاً بشواغل الدول بشأن الوفاء بمتطلبات تخفيف الحطام الفضائي. وفي العديد من الدول، يُستعان بخبراء خارجيين مستقلين في عملية تقييم أمان الأنشطة الفضائية. كما أن تدابير تخفيف الحطام الفضائي المتخذة على الصعيد الوطني أو الدولي تؤدي دوراً مهماً في إجراءات منح الأذون الوطنية. وتتعلق شروط أخرى بالمؤهلات المهنية والمالية للمتقدم بطلب الحصول على ترخيص. وإضافةً إلى ذلك، عادةً ما تكون المصالح المتعلقة بالأمن القومي والسياسة الخارجية من الاعتبارات المراعاة في إجراءات الإذن والترخيص.
- ٦٩- ولضمان أمان الأنشطة الفضائية، ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

- (أ) وضع معايير الأمان والمعايير البيئية فيما يخص الأنشطة الفضائية التي قد تسبب في أضرار للصحة البشرية أو الممتلكات أو البيئة، وكذلك إجراءات الاستجابة للحوادث والتحقيق فيها. ويجوز أن يشمل ذلك المعايير الخاصة بتخفيف الحطام (مثل اشتراطات النقل إلى مدار آخر أو الإنزال من المدار). ومن الأمثلة على معيار أساسي أن يكون الشخص المعني مؤهلاً للاضطلاع بالنشاط المعني؛
- (ب) تنفيذ أحكام تتعلق بالاستعراض التقني للأنشطة الفضائية المقترحة، وهو ما يمكن أن يكون جزءاً من عملية الإذن بالأنشطة الفضائية المعنية. وإضافةً إلى ذلك، يمكن أن يتضمن القانون الوطني أحكاماً بشأن إقرار مرافق الإطلاق وتكنولوجيات فضائية معينة، مثل مركبات الإطلاق. وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان القانون الوطني يتضمن متطلبات تأمين، فإن شركات التأمين أيضاً يُحتمل أن تضطلع باستعراض تقني للأنشطة الفضائية التي تؤمن عليها؛
- (ج) وضع أحكام منقذة للمبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛
- (د) إتاحة الاطلاع العام على تقييمات الأمان، بما في ذلك تقييمات الأمان فيما يخص مصادر الطاقة النووية؛

(هـ) تنسيق الأنشطة الفضائية مع قواعد سلامة حركة المرور الجوية والبحرية؛

(و) إبلاغ الجمهور العام، والبحث والإنقاذ، والتنظيف والتحقيق في الحوادث؛

نقل ملكية الأجسام الفضائية الموجودة في المدار أو نقل السيطرة عليها وتخفيف الحطام الفضائي

٧٠- هناك مسألتان محددتان ينبغي مواصلة النظر فيهما، وهما: نقل تشغيل الأجسام الفضائية في المدار عبر الحدود، ونقل تراخيص الأنشطة الفضائية. وما يثير القلق هو أثر التغيرات في تشغيل الأجسام الفضائية على القانون الدولي، وليس الجوانب المتعلقة بالقانون الخاص أو التجاري من

هذه التغييرات. وترتبط مسألة التغير في حالة ملكية الجسم الفضائي ارتباطاً وثيقاً بولاية الدول المعنية ورقابتها، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بجهات فاعلة غير حكومية.

٧١- وبالإضافة إلى ذلك، توجد ضرورة للحفاظ على استدامة استخدام الفضاء الخارجي، وخصوصاً بالتخفيف من الحطام الفضائي، ولضمان أمان الأنشطة الفضائية وتقليل الضرر الذي يمكن أن يلحق بالأرض وبالبيئة الفضائية إلى أدنى حد ممكن.

استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد

٧٢- اعتمدت اللجنة، في دورتها الثانية والستين المعقودة في عام ٢٠١٩، المبادئ التوجيهية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، وهي ترد في تقرير الدورة، في المرفق الثاني من الوثيقة A/74/20.

٧٣- وينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تتخذ طواعية تدابير لضمان تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية إلى أقصى حد ممكن وعملي. وتستند المبادئ التوجيهية إلى تفاهم بشأن ضرورة إبقاء الفضاء الخارجي بيئة تشغيلية مستقرة وآمنة، يُحافظ على استخدامها في الأغراض السلمية، وتكون متاحة لاستكشافها واستخدامها والتعاون على الصعيد الدولي بشأنها من جانب أجيال الحاضر والمستقبل، لصالح جميع البلدان، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي وبدون أي نوع من التمييز ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ المساواة.

٧٤- وينبغي للدول، عند وضع الإطار السياسي والتنظيمي للأنشطة الفضائية، أن تعتمد أطراً تنظيمية وطنية بشأن أنشطة الفضاء الخارجي وأن تنقحها وتعدها حسب الاقتضاء، مع مراعاة التزاماتها بموجب معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي باعتبارها دولاً مسؤولة عن أنشطة الفضاء الخارجي الوطنية ودولاً مطلقة. وينبغي للدول، عند اعتمادها أو تنقيحها أو تعديلها أو تنفيذها أطراً تنظيمية وطنية، أن تنظر في الحاجة إلى ضمان وتعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٧٥- ومع تزايد أنشطة الفضاء الخارجي التي تقوم بها جهات فاعلة حكومية وغير حكومية في شتى أنحاء العالم، ينبغي للدول، بالنظر إلى أنها تتحمل مسؤولية دولية عن أنشطة الفضاء التي تقوم بها كيانات غير حكومية، أن تعتمد أو تنقح أو تعدل أطراً تنظيمية من أجل ضمان التطبيق الفعال للقواعد والمعايير والممارسات الدولية ذات الصلة المقبولة عموماً للقيام بأنشطة الفضاء الخارجي بأمان.

خامساً- عناصر ينبغي النظر فيها في مجال التعاون الدولي

٧٦- على نحو ما لاحظ الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في تقريره (الوثيقة A/AC.105/C.2/112)، ثمة إقرار واسع بأن النجاح الهائل الذي تحقّق في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية قد تم بفضل التعاون الدولي، الذي شكّل مبدأً مهماً منذ مطلع عصر الفضاء. فقد نصت شتى الصكوك بوضوح على أهمية التعاون الدولي، بما في ذلك الصكوك المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة. ومن بين أوائل الأمثلة على ذلك قرار الجمعية العامة ١٣٤٨ (د-١٣)، الذي أنشأت الدول الأعضاء بموجبه لجنة مخصصة معنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وهو ما أفضى

إلى إنشاء اللجنة (قرار الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د-١٤))، التي تعكف منذ ذلك الحين على تعزيز وتيسير وتشجيع التعاون الدولي في مجال الفضاء.

٧٧- وغالباً ما يقال إن آليات التعاون الدولية تتسم بتنوعها وبمرونة أشكالها ومضامينها. فبعض المشاريع التعاونية تنفذ بموجب اتفاق متعدد الأطراف أو بموجب مجموعة من الصكوك القائمة بين الدول، والتي تكون ملزمة أو غير ملزمة قانوناً أو توليفة من الاثنين. وهناك أيضاً حالات يجري فيها التعاون المتعدد الأطراف في إطار المنظمات الحكومية الدولية، بما فيها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمحافل الأخرى، مثل آليات التعاون الإقليمية والأقاليمية. وهناك حالات أخرى تمثل شراكات ثنائية تستند إلى صكوك ملزمة أو غير ملزمة قانوناً.

٧٨- ومن بين أهم البيانات بشأن التعاون الدولي في مجال الفضاء البيان التالي الوارد في الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفادة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية: "للدول الحرية في تقرير جميع جوانب مشاركتها في التعاون الدولي في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي على أساس عادل ومقبول لجميع الأطراف المعنية" (مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥١، الفقرة ٢).

٧٩- وتشمل اتفاقات التعاون المتعددة الأطراف الاتفاقات الدولية (مثل المعاهدات الدولية الملزمة، واتفاقات التنفيذ، ومذكرات التفاهم، وتبادل الرسائل). ولكي يشكل اتفاق ما اتفاقاً دولياً من حيث المضمون، فإنه يجب أن يُرمَ بين كيائين خاضعين للقانون الدولي، وأن يكون في صيغة كتابية، وأن يخضع لأحكام القانون الدولي. وهناك أيضاً آليات متعددة الأطراف غير ملزمة قانوناً. وتشكل قرارات الجمعية العامة مصادر مهمة للمساعي التعاونية. وتجدر أيضاً ملاحظة القدرات القانونية والتعاقدية لدى المنظمات الحكومية الدولية العاملة في ميدان الفضاء.

٨٠- ويمكن أيضاً أن يشكل وجود الاتفاقات الثنائية دليلاً على المنظور المشترك لدى الدولتين بشأن استخدامات الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واهتمامهما الشديد بتطوير التكنولوجيات ذات الصلة بالفضاء. ويقدم الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في تقريره قائمة إرشادية بالعناصر التي يكثر ورودها في الاتفاقات الإطارية الثنائية بشأن التعاون في مجال الفضاء.

٨١- وتستلزم المساعي المتعددة الأطراف تعهداً طويلاً الأجل، وتتسم بارتفاع تكلفتها. لذا، لا بد أن تُوزَّع المسؤوليات على الدول المشاركة على نحو واضح، والاتجاه السائد هو أن يجري ذلك عن طريق اتفاقات ملزمة قانوناً، مقرونة أو غير مقرونة بصكوك غير ملزمة قانوناً.

٨٢- وينص إعلان الفوائد على أن يجري التعاون في مجال الفضاء وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة الفضاء الخارجي، ولفادة جميع الدول ومصالحها، بغض النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو الاجتماعي أو العلمي والتكنولوجي. كما توفر المعاهدات والمبادئ الأخرى بشأن الفضاء الخارجي عناصر محددة مهمة للتعاون في مجال الفضاء لهذا الغرض.

كما تتضمن الصكوك غير الملزمة قانوناً شروطاً ومعايير يوصى بها لغرض التعاون في مجال الفضاء وهي توفر عناصر مفيدة لآليات التعاون.

٨٣- وينص الإعلان أيضاً على حرية الدول في تقرير جميع جوانب مشاركتها في التعاون الدولي في مجال الفضاء على أساس عادل ومقبول لجميع الأطراف المعنية. وتجدر ملاحظة أنه، على نحو ما ينص عليه الإعلان، ينبغي للشروط التعاقدية في هذه المشاريع التعاونية أن تكون منصفة ومعقولة وأن تراعي مراعاة تامة حقوق الأطراف المعنية ومصالحها المشروعة.

٨٤- ووفقاً للإعلان، ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى ما سيعود على البلدان النامية والبلدان التي لديها برامج فضائية حديثة من فوائد ومصالح من هذا التعاون الدولي مع البلدان ذات القدرات الفضائية الأكثر تقدماً.

٨٥- وعلى نحو ما يقره الإعلان، ينبغي النظر في الحاجة إلى المساعدة التقنية وإلى تخصيص الموارد المالية والتقنية بصورة رشيدة وفعالة، وذلك في سياق العمل نحو تحقيق أهداف تشجيع تطور علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها؛ وتعزيز تنمية القدرات الفضائية ذات الصلة والملائمة في الدول المهتمة؛ وتيسير تبادل الخبرة الفنية والتكنولوجيا بين الدول على أساس مقبول لكل الأطراف المعنية.

٨٦- ويقر الإعلان، إلى جانب ما ذكر، بضرورة تحقيق التعاون الدولي بأنجع وأنسب الأساليب في نظر البلدان المعنية، بما في ذلك أساليب التعاون على كل من الصعيد الحكومي وغير الحكومي؛ التجاري وغير التجاري؛ العالمي والمتعدد الأطراف والإقليمي والثنائي؛ والتعاون الدولي بين البلدان أياً كانت مستويات التنمية فيها.